

التعليق على نظم صفوة الزبد - 29 - العتق - التدبير

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - 00:00:02
وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين قال رحمة الله تعالى كتاب العتق وعادة الفقهاء رحمة الله تعالى انهم يختمون كتاب الفقه بكتاب العتق رجاء ان يعتق الله سبحانه وتعالى رقابا من النار - 00:00:26

فنسأل الله سبحانه وتعالى ان يعتق رقابنا جميعا من النار قال كتاب العتق بمعنى الاعتق وهو ازالة الرق عن ادمي ازالة الرق عن ادم اخرج غير الادمي من بهيمة - 00:00:53

ونحوها فلا يسمى ازالة الملك او الرق عنهم عتقا وزاد بعضهم قيدا في التعريف فقال ازالة الرق عن ادمي لا الى مالك لا الى الله مالك نعم تقربا الى الله تعالى - 00:01:14

لا الى مالك هذا ليخرج الوقف على قول من يقول ان الموقوف مملوك للموقوف عليه ان الموقوف مملوك للموقوف عليه وهذا ليس هو المعتمد في المذهب - 00:01:35

فالمعتمد في المذهب ان الموقوف ملك لله سبحانه وتعالى لذلك يقول صاحب الزبد والوقف لازم وملك الباري الوقف والمسجد كالاحرار واضح قال هنا والاصل فيه قبل الاجماع اي الاصل في مشروعية الاعتقاد قبل الاجماع. قوله تعالى فك رقبة - 00:01:56
وخبر الصحاحين ايما رجل اعتقد امراً مسلماً استنقذ الله بكل عضو منه من النار حتى الفرج بالفرج واضح حتى الفرج بالفرج. الفرج هذا معطوف على ايش - 00:02:23

بكل عضوها واضح؟ عضويين هذه هنا حتى هذه عاطفة صح لان ما بعدها جزء مما قبلها صح قال رحمة الله تعالى واركانه اي اركان العتق ثلاثة معتقد وعтик وصيغة - 00:02:43

قال الناظم رحمة الله تعالى يصح عتق من مكلف ملك صريحة عتق وتحرير وفك يصح عتق من مكلف ملاك بدأ الناظم رحمة الله بذكر شروط المعتقد ما الذي يشترط في المعتقد - 00:03:08

قال يشترط في المعتقد ان يكون مالكا مطلق التصرف ولذلك قال هنا يصح عتق سواء كان هذا العتق منجزا بان يقول لعبد اعتقدتك او كان معلقا بصفة بان يقول له اذا حفظت نظم الزبد فانتحر - 00:03:30

فهذا معلم بصفة. واضح؟ سواء كان منجزا غير مؤقت او كان مع التأكيد. كان يقول اعتقدتك سنة فاذا قال له مثلا اعتقدتك سنة صح العتق وبطل التعقيت واضح؟ اذا قال له اعتقدتك سنة اعتقدتك ستة اشهر العتق يصح - 00:03:54

والتعقيت يبطل. قوله هنا يصح عتق يشمل هذه الصور جميعا. سورة التجيز وصورة التعليق وسورة التعقيد قال يصح عتق من مكلف مطلق التصرف ومطلق التصرف اعم من المكلف واضح؟ اه عفوا مطلق التصرف اخص من المكلف. لان مطلق التصرف هو البالغ العاقل الحرشيد - 00:04:18

والمكلف هو البالغ العاقل فقط فالسفه مكلف لكنه ليس مطلق التصرف والعبد مكلف لكنه ليس مطلق التصرف فهنا قول الناظم يصح عتق يصح عتق من مكلف كان الاولى ان يقوم من مطلق التصرف - 00:04:49

ولذلك الشارح رحمة الله تعالى اتي بها في الشرح فقال يصح عتق من مكلف مطلق التصرف ولو كان مطلق التصرف هذا كافرا فان

العتق يصح من الكافر فلا يشترط في المعتق أن يكون مسلما - 12:05:00

قال ملك ما يعتقد فلا يصح اعتاق من غير مكلف لا السكران السكران غير مكلف واضح؟ لكن تجري عليه أحكام المكلفين. تغليظاً عليه والمراد بالسكران الذي تجري عليه أحكام المكلفين السكران الذي تبعي سكره - 00:28:05

فقال هنا فلا يصح اعتاق من غير مكلف. كصبي ومحنون الا السكران ولا يصح اعتاق من غير مطلق التصرف. بل لابد ان يكون رشيدا ولابد ان يكون مختارا واضحة فالمكره لا يصح عتقه - 00:05:54

والسفه لا يصح عتقه ولا يصح العتق من غير مالك بلا اذن بل لا بد ان يأذن المالك بالعتاق فلا يصح العتق من الوكيل بلا اذن من الموكلا، مثلاً قاً، و صريحه ا، صريح الفاظ العتقة - 13:06:00

فـ النـظـمـ صـرـحـهـ عـتـةـ هـذـاـ فـعـاـهـ مـصـدـاـ 00:07:02

مهزور وتحرير وفك مصدر. طيب انتبه معي هذه المصادر بنيات استعمال المصادر كنaiات واضح؟ لو قال انت عتق مثلا انت تحرير كما انها انت طلاقة المصادر استعمالها ارش وكذا انت تقول هنا ان تقول انت مهار الناظم رحمة الله ما اشارة

من هذه المصادر - 00:07:23

فمداده فمداده ان الصريح ما اشتق من لفظ عتق اعتفتك واضح او انت عتيق. مراده بالشراح حررتك مراده بالشراح فكنت رفبتك اي ما اشتق من هذه المصادر. لا انه يريد ذات هذه المصادر. لأن المصادر هذه - 00:07:55

يسىمى تظمين. تمام؟ ثم ذكر القسم الثاني من الفاظ - 18:08:00

يصح الطلاق بالكتابية إلا مع النية. قال - 00:08:37

اعتقلك او حر او محرر او حررتك او انت فكيك الرقبة او فككت رقبتك كل - 00:08:57

هذه شرائح قالوا وكما صح بالتصريح صح بالكتابية بالوقف بنية منه اي من المعتق. كيا مولاي بهاء السكت وقوله لا ملك لي عليك لا ملك لي عليك هذا كنایة لانه يحتمل العتق ويحتمل انه يريد بيعهم - 00:09:21

جزء من رقيقة سرى - 00:09:43

او شرکة مع غيره ان ايسر وعتق جزء من رقیقه سری او شرکة مع غيره ان ايسر. هذا الموضع سیتكلم فيه الناظم رحمه الله تعالى على مسألة من مسائل العتق - 00:59:59

عبد من يملك العبد زيد فقط. هذه الحالة الاولى - 00:10:20

اعتقدت بـ**دك** انظر اعتقت ماذا؟ **دك حزء منه - 00:10:40**

يُعتقد هذا العبد في الحالتين متى هذا؟ إذا كنت أنا أملك هذا العبد ولا يوجد معي من يشاركتني في ملكيته. جميل. لكن إذا كنت أنا

املك عبدا وغيري يشاركتي في ملكيتك - [00:11:19](#)

كان اكون املك نسوه وزيد يملك نصفه. فقلت انا اعتقت نصبي في هذا العبد ها فحينئذ ننظر اذا كنت انا موسرا و بعدين شو نذكر ضابط اليسار؟ اذا كنت مسيرا - [00:11:34](#)

فان هذا العبد فان هذا العبد يعتق كله وادفع قيمة النصف الاخر الذي يملكه شريكي واضح ولا لا واذا كنت معسرا عتق من العبد الجزء الذي املكه - [00:11:53](#)

وبقي ريقا بالجزء الذي يملكه شريكي هذا تفصيله متى اذا كان العبد يملكه اكثر من شخص تمام؟ اما اذا كنت تملكه لوحدك واعتق جزءا منه فان العبد يعتق يعتقا كله. واضح؟ سواء كنت موسرا او معسرا - [00:12:16](#)

الا فيه التدبير كما سيأتي معنا ان شاء الله تعالى. تمام؟ الا في التدبير طيب دقيقة واحدة حفظكم الله بانتظاركم بانتظاركم اه قال هنا بارك الله فيكم وعتق جزء من ريقه سري - [00:12:39](#)

او شركة مع غيره ان ايسر. قال رحمة الله وعتق جزء من ريقه ذakra كان الرقيق او انتى سري الى جميعه. والسردية تحصل بنفس العتق تمام بنفس العتق بتلفظه بالعتق - [00:13:19](#)

قال فيعتق سراية وان لم يملك سواه شف ان لم يملك عبد الا هذا فقط. يعتق كله قال او شركة اي او اعتق نصيب شركة له مع غيره كنصفه مثلا - [00:13:38](#)

اذا ايسر اي اذا ايسر المعتق بقيمة نصيب شريكه طب وان كان غير مؤسر موسرا سياتين قال فاعتق عليه ما بقي بقيمه في الحال. هذا في حالة كونه ها موسرا - [00:13:54](#)

قال فاعتق انت عليه مع عتق نصبيه ما بقي وهو حصة شريكه بقيمه اي قيمة النصف الاعتق كما قال في الحال والمعسر قدر حصته. شف اذا كان معسرا فانه يعتق قدر حصته فقط. قال واعتق على - [00:14:14](#)

فسري بقيمة حصتي الشريك. قدر حصته اي المعتق فقط. واستمر نصيب شريكه ريقا. وذلك للاخبار الصحيحة ثم قال ومالك الاصول والفروع يعتق كالميراث والمبيع هذه مسألة ثالثة في الدرس شوف المسألة الاولى ايش هي - [00:14:39](#)

المسألة الاولى بيان صحة العتق وشرط المالك والفاظ العتق. انتهينا منها المسألة الثانية مسألة السراية انتهينا منها. الان مسألة ثالثة ما هي المسألة الثالثة؟ ما عنوانها؟ عنوانها ان من ملك - [00:15:01](#)

اصلا من اصوله او فرعا من فروعه فانه يعتق عليه مباشرة يعتق عليه ببنيه الملك واضح بنفس الملك يعتق عليه مباشرة سواء ملكه ملكا اختياريا او ملكه ملكا قهريا كيف ملكنا اختياريا - [00:15:20](#)

ملك اختياريا كان اشتراه وملك قهريا كانه كان ورثه لان ايش ورثه مثلا يعني نفترض ان رجلا ماتت زوجته فورث منها عبدا. العبد هذا الذي ورثه من زوجته مثلا ابن له - [00:15:40](#)

مسلا جد له مثلا واضح مباشرة يعتق عليه. الان عتق عليه بایش؟ بملك قهري. تمام؟ قال هنا ومالك الاصول ومالك الاصول والفروع تعتق بنسخة تعتق وفي نسخة يعتق ها تعتق كالميراء تعتق كالميراث والمبيع. شوفوا الميراث هذا مثال لایش - [00:16:01](#)

المثل القهري والمبيع مثال لایش؟ لل اختيار. قال ومالك الاصول وان علوا والفروع ان سفلوا تعتق عليه عقيدة ملكه بعوض او غيره. كالميراث والمبيع. ما الدليل على هذا؟ الدليل على هذا قول الله سبحانه وتعالى - [00:16:29](#)

وقالوا اخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون. ما وجود دلالة وجه الدلالة ان الولدية تنافي العبودية وقالوا اخذ الرحمن ولدا كيف يكون ولد وهو عبد كان الله عز وجل يقول ان الولد ليكون عبدا - [00:16:49](#)

والوالد لا يكون عبدا فانا فنا في الولدية تنافي ايش؟ العبودية. وبالتالي اذا ملكت ولدا من اولادك او ملكت اصلا من اصولك عنق عليك مباشرة لانه لا لا يستقيم ان يكون عبدا - [00:17:16](#)

وبينك وبينه ايش ولادة علاقة قرابة اما علاقة اصول اما علاقة ايش؟ فروع. وايضا الاية الاخر في سورة مريم وما ينبغي للرحم ان يتخذ ولدا ان كل من في السماوات والارض الا انت الرحمن عبدا - [00:17:36](#)

فهذه تدل على التنافي بين الولدية والعبودية واضح قال دل على نفي اجتماع الولدية والعبودية. وقال صلى الله عليه واله وسلم لا يجزي ولد والدا الا ان يجده مملوكا فيشتريه ايش عندكم - 00:17:56

اي عتقه بضم القاف ها فيعتقه تمام ولا لا بالرفع وش تقدير الكلام اي فيعتقه الشراء ليس يعتقه هو انتبه معي قلت لك قبل قليل انك لو ملكت عصا من اصولك او فرعا من فروعك مباشرة - 00:18:18

يعتق ما ينتظر حتى تقول له انت حر فهذا السبب سبب الملكية كالشراء مثلا او الارث مثلا هو السبب في عتقه ولذلك انظر ماذا قال الشارع اي الشراء اي فيعتقه الشراء - 00:18:46

الشراء الذي اعتقده ليس انت تمام. قال رواه مسلم وهذا هذا الحكم انك لو ملكت اصلا من اصولك او فرعا من فروعك عتق عليه هذا لا يشترط فيه اتحاد الدين. اتفاق الدين - 00:19:04

يعني حتى لو ملكته اصلا من اصولك حال كونه كافرا او فرعا من فروعك حال كونه كافرا وانت مسلم عتق عليه فلا يشترط اتحاد الدين. ارجو ان يكون هذا واضحا لكم - 00:19:23

ثم ذكر مسألة اخرى الان شف مسألة جديدة قال لمعتق حق الولاء وجب ثم لمن بنفسه تعصب الولاء بارك الله فيكم عصوبه سببها نعمة المعتقد على العتيق سبب ايش قلنا؟ عصوبه سببها نعمة المعتقدين. على العتيق ما مر معنا في الميراث في الفرائض - 00:19:40

قال ثم شرع في الولاء لقوله بمعتق حق الولاء من مد على عتيقه وجب بالف الاطلاق وان اعتقده بعوض حتى وان كان العتق بعوض كعقد الكتابة بعقد الكتابة فان الولاء موجود. تمام - 00:20:09

قال او عتق عليه ايش معنى او عتق عليه لان ملكه قبل قليل لما قلنا ها كان ملك اصلا من اصوله او فرعا من فروعه يعتق عليك حق الولاء موجود - 00:20:27

فهمت ولا لا؟ يعني يريد ان يقول لك ان حق الولاء هذا حق الولاء بارك الله فيكم ليس خاصا بمن تعتقده تقريبا فقط حتى لو اعتقدته بعقل كتابة لك حق الولاء. حتى لو عتق عليك بالملك - 00:20:39

فان كان من اصولك وفروعك فان لك حق الولاء. صح وذكرنا لغزا في هذا في الرحبيه في شرح الرحبيه تذكرون اللغز نعم قال هنا لخبر الصحيحين انما الولاء لمن اعتقد - 00:20:57

ثم بعد موت المعتقد يكون الولاء لمن بنفسه تعصبا. يعني الولاء يكون للمعتقد ولعصبته المتعصبين بانفسهم من ابناء واباء واخوان اشقاء صح الى اخرهم قال للعصبة بنفسه القرب فالاقرب. لخبر الولاء لحمة كلحمة النسب - 00:21:15

ثم قال رحمة الله ولو مع اختلاف دين اوجبه ولا يصح بيعه ولا الهيبة قال ولو مع اختلاف دين او جبه اي اوجب العتق واجب العتق الولاء الولاء يوجب العتق لمن ذكر ولو مع اختلاف دينهما وان لم يتوارثا - 00:21:41

يعني اختلاف الدين يمنع الارث لكن لا يمنع الولاء. الولاء موجود تمام؟ وان كان يمنع ماذا وان كان يمنع الارث لانه من موانع الارث بارك الله فيكم اختلاف الدين. ويمنع الشخص من الميراث واحدة من علل ثلاث رق وقتل - 00:22:03

واختلاف الدين فافهم فليس الشك كاليقين تمام قال رحمة الله تعالى ولا يصح بيعه اي بيع الولاء ولا الهبة له اي ولا هبة الولاء. واضح بانه معنى الولاء معنى والولاء - 00:22:23

تترتب عليه احكام والاحكام التي سببها الولاء اربعة اولا انه سبب من اسباب الارث وثانيا سبب من اسباب الولاية في النكاح ثالثا سبب من اسباب تحمل الديمة على العاقلة صح - 00:22:44

واربعة سبب من اسباب تقديم الشخص في تجهيز الميت اربعة احكام هذه اربعة احكام قال رحمة الله ولا يصح بيعه اي الولاء ولا الهبة له. اي ولا هبته لانه معنى يورث به - 00:23:05

فلا ينتقل بالبيع والهبة كالقرابة اي فلا ينتقل الولاء عن مستحقيه الى غيره. من مستحقيه المعتقد وعصبة المعتقدين بانفسهم وعصبة المعتقد المتعصبين بانفسهم لا ينتقل عنهم الى غيرهم لانه كان قد يرمي في الجاهلية يبيعون الولاء - 00:23:23

تعتق عبدا هذا العبد ولاؤه لك مما يتترتب على الولاء انه لو مات وله مال ولا وارث له انت ترثه. جيد فيأتيك شخص يقول لك انا

اشتري الولاء اشتري ولاء عبده فلان كيف يعني تشتريه؟ اعطيك مثلاً مئة دينار - 00:23:48

بحيث انه لو مات هذا انا الذي ارثه وليس انت هذا معنى الشرك ولا انا موجودة فالنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته فهمتم الصورة فقال هنا بارك الله فيكم فلا ينتقل الولاء بالبيع من مستحقيه الى غيره ولا بالهبة كالقرابة. كما ان القرابة لا -

00:24:08

ثم قال باب التدبير هو لغة النظر في العواقب. التدبير لغة النظر في عواقبه وشرعنا تعليق عتق من مالك بميته وسمي تدبيراً من الدبر

لان الموت دبر الحياة والاصل فيه قبل الاجماع خبر الصحيحين - 00:24:31

ان رجلاً دبر غلاماً ليس له مال غيره يعني ما كان عنده مال هذا الرجل الا هذا العبد واضح ما عنده مال لهذا العبد. بعدين قال له اذا مت فانت حر. دبره هذا معنى تدبيره - 00:25:00

طيب كيف نعمل بك الان؟ انت ما عندك مال فالنبي عليه الصلاة والسلام استدعاه وباع غلامه باع الغلام معنى مدبر وهذا ان دل على شيء فانما يدل على جواز تدبير اولاً - 00:25:19

وجواز بيع المدبر واضح جواز التدبير وجواز بيعه المدبر ولذلك انظر ماذا قال ان رجلاً دبر غلاماً ليس له مال غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم فتقريره له يدل على جوازه اي فتقرير النبي صلى الله - 00:25:35

عليه وسلم بهذا الرجل يدل على جواز تدبير قال رحمة الله واركانه اي اركان تدبير ثلاثة رقيق غير ام ولد وصيغة ومالك بالغ عاقل مختار. باختصار نقول اركان تدبير ثلاثة المدبر - 00:25:54

والمدبر والصيغة المدبر والمدبر والصيغة. المدبر من هو والسيد والمدبر من هو العبد صحيحة اي اللفظ الحاصل وهذا قال رقيق هذا المدبر ولا المدبر هذا المدبر ما شرط الرقيق - 00:26:16

انه ليس امه ليس ام ولد ام الولد لا يصح تدبيرها. لماذا لان ام الولد هذه اقوى كيف اقوى ها ايش اقوى؟ درسنا شوف درسنا لماذا اقوى؟ لان ام الولد - 00:26:40

تعتق من رأس المال والمدبر يعتقد من الثالث جيد ولا لا ام الولد تعتق اذا مات السيد لانها ام ولد المدبر يعتقد اذا مات السيد بهذا الامر يشتراك كل منهما يعتقد بميت السيد. بماذا يختلفان - 00:26:59

ها يختلفان ان ام الولد تعتق من رأس المال لكن المدبر هذا يعتقد من ثلث التركة ما مثاليه لو قال لعبدك مثلًا لو قال لعبدك اذا مات فانتحر. فلما مات - 00:27:23

وجدنا ان كل تركة الميت تساوي ثلاثة دينار قيمة العبد فقط مئة وخمسين دينار نصف التركة. العبد هذا يساوي نصف التركة ها؟ نقول للعبد يعتقد منك بمقدار مئة طيب والباقي - 00:27:48

ها والباقي؟ نقول الباقي نسأل الورثة. تجيزون عتقه ولا لا تجيزون الحمد لله صار كله حر. قالوا لا نقيس. يعتقد منك بمقدار المئة ثلثان يعني ويبيقي ثلث منك يا عبد - 00:28:13

انت ايها المدبر تعتق من الثالث فقط لكن ام الولد تعتق من جميع التركة. فهمتم؟ اذا من اقوى المدبر ولا ام الولد ام الولد ولما كانت ام الولد اقوى قال لك شرط تدبير ان المدبر لا يكون ماداً لا يكون ام ولد لانها في مرتبة اعلى - 00:28:30

واضح؟ ثم قال وصيغة ومالك ها الان هذى شروط ايش المدبر السيد لابد ان يكون مالك فلا يصح التدبير من غير مالك ولا بد ان يكون بالغاً عاقلاً فلا يصح من غيرهما. ولا بد ان يكون مختاراً غيره مكره - 00:28:53

قال وقد شرع الناظم في الصيغة بقوله كقوله دبرك او انت حر بعد موتك ذلك انت حر بعد موتي ذلك ذلك اشارة الى ماذا ها اشارة الى الموت اي بعد الموت الذي سيكون. واتى باسم الاشارة هذا الذي يفيد البعيد. اشارة الى انه سيعيش ما زال يعني ما زالت الحياة امامه طويلة - 00:29:13

طول وامل قال كقوله دبرك او انت دبرك بالف الاطلاق او انت مدبر او انت حر او انت حر بعد موتي او بعضك حر بعد موته. نفس الكلام ذلك بالف الاطلاق الاتي. ها - 00:29:42

او اعتقتك بعد موتي. ويصح بالكتابية مع النية. نحو خليت سبيلك وعبر عنه باشاره البعيد تأمينا للحياة لانه يأمل الحياة واضح؟ لانه اتى بالله من لام يؤتى بايش البعد [00:30:04](#) -

نعم يشغل في الألفية باللام قال دون لام او معه واللام ان قدمتها ممتنعة صح نعم قال رحمة الله تعالى يعتقد بعده من الثلاثين مال ويبطل التدبير حيث الملك زاد. قال يعتقد بعده اي بعد موت سيد [00:30:22](#) -

من الثالث لمن؟ شفها يعتقد من الثالث ليس من رأس المال من الثالث لمال مختلف عنه بعد الدين كالوصية تمام؟ فيعتقد كله ان خرج من الثالث يعني ان كان الثالث يعني نحن قلنا قبل قليل ثلث التركة كم [00:30:52](#) -

مئة صح كم قيمة العبد طيب نفترض ان قيمة العرض خمسين سورة التركة مية يعتقد كله خلاص لان الثالث يستوعبه لكن لو كان قيمة العبد مئة وخمسين وثلث مئة ما يعتقد كله [00:31:15](#) -

تمام قال ان خرج من الثالث والا اي وان لم يخرج من الثالث بان كانت قيمة العبد اكثرا من الثالث. تمام؟ والا عتق منه اي من العبد بقدرها اي بقدر الثالث [00:31:33](#) -

الضمير الاول منه يعود على العبد بقدرها يعود على الثالث. تمام قال وسواء في اعتباره من الثالث اي يستوي ان يكون المعتبر من الثالث ان يكون التدبير في حال الصحة [00:31:49](#) -

او ان يكون تدبيره في حال المرض. يعني سواء دبر السيد عبده في حال صحة السيد. او دبر السيد عبده في حال مرض السيد في فعتقده بعد موت السيد معتبر من الثالث [00:32:09](#) -

هذا المراد قال وسواء في اعتباره من الثالث وقع اي وقع التدبيرها وقع اي تدبير في الصحة ام في المرض ثم قال ويبطل التدبير حيث الملك زانها انتبه ما الذي يبطل التدبير [00:32:25](#) -

قال يبطل التدبير اذا زال ملك السيد قلت لكم قبل قليل ان السيد الذي دبر عبده من حقه ان يبيعه من حقه ان يوقفه من حقه ان يهبه نفترض انه باعهم مثلا عندي عبد قلت له اذا مت فانت حر [00:32:45](#) -

ثم هذا العبد بعثه على الاستاذ غفار بعد سنة اشتريت نفس العبد من الاستاذ غفار نفس العبد الذي ايش؟ الذي دبرته قدما لاما بعثه زال تدبيره. الان اشتريته. لما اشتريه هل يعود التدبير او لا يعود التدبير [00:33:06](#) -

الجواب لا يعود كسائر التعليقات ولذلك قالوا اذا قال الرجل لزوجته اذا خرجت من الدار فانت طلاق ثلاثة اذا خرجت وقع الطلاق ثلاثة. كيف يعمل؟ ها؟ يخالها يخالها ثم بعد ذلك يتزوجها [00:33:25](#) -

جيد ولا لا؟ لان بالمخالعة ايش بانت منه ثم يتزوجها بعقد جديد. فتعود له بكم بطلاقتين لان بالمخالعة حصلت طلاقة يا شيوخ صح؟ هذا افضل من انها تخرج فتقطع ثلاثة [00:33:52](#) -

تعود اليه بطلاقتين ولا يحتاج الى آتحليل ولا محل ولا شيء من هذا القبيل ليش هكذا؟ لان الان التعليق يبطل بمثل هذا وهنا انت لو مثلا قلت لعبدك اذا مت فانتحر هذا تعليق [00:34:12](#) -

بعثه بطل التعليق اشتريته مرة اخرى عاد اليك بلا تعليق بلا تدبير فهمنا ولا لا قال هنا ويبطل التدبير حيث الملك زال في حياة السيد ولو عاد ملكه اليه لم يعد التدبير. ها هذا هو [00:34:33](#) -

ولو عاد ملكه اليه لم يعد التدبير. وهذا ليس فقط في العتق ولا في الطلاق هذا في سائر التعليقات جيد قال ولا يجوز الرجوع عنه ها انتبه هذا كلام مهم [00:34:52](#) -

هل يجوز الرجوع عن التدبير بالقول؟ قال له اذا مت فانت حر. وبعدين؟ قال رجعتم. فسقط التدبير ما ينفع ما ينفع الرجوع بالقول ما ينفع وهذا ايضا مثل بارك الله فيكم الطلاق [00:35:08](#) -

اذا طلاق زوجته طلاقة او طلاقتين بماذا يرجعها؟ لابد من اللفظ فلا تكفي المراجعة بالوطن تقول قد جامعتها اصلا حرام عليك ان تجامع بلا بلا تلفظ بالرجعة فالوطء الفعل لا يعد رجعة [00:35:23](#) -

صح ولا لا يا شيوخ؟ ها ودرسنا هذا لكن لعل بعظامكم نسي تمام فعل كل حال لابد من ايش؟ ها؟ قال ولا يجوز الرجوع عنه بالقول ولا

غيره لا بالقول ولا هناك في الرجعة ممکن الرجعة بالقول - 00:35:43

يقول ارجعتك ردتك الى نكاحي ونحو ذلك. لكن هنا لا بالقول تمام ولا حتى يعني بغيره. انت الا انه يزيل الملك تمام هذا شيء اخر
قال هنا ولا يجوز الرجوع عنه اي عن التدبير - 00:36:04

بقول كفسخت تدبيرك ولا غيره الا بان يزيل ملکه عنه ببيع او غيره قال كسائر التعليقات طيب اذا دبر مثلا عنده امة دبرها قال لها اذا
مت فانت حرة هل يجوز له ان يطأها؟ حال كونها مدبرة؟ نعم - 00:36:24

طيب اذا وطأه حملت اصبحت المولد احسن لانها اذا كانت امها لا تتعتق من ايش من رأس المال واضح ولا لا؟ فيجوز له ان يطأها
واذا وطئها فحملت منه فاحبها اصبحت امة - 00:36:48

امة ولد الحمد لله رب العالمين والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين -
00:37:04